قرار وزاري رقم (64) لسنة 2020
بتعديل القرار الوزاري رقم (580) لسنة 2018
بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2018/18) في شأن السجل التجاري

وزير التجارة والصناعة:

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (18) لسنة 2018 في شأن السجل التجاري.
- والقرار الوزاري رقم (580) لسنة 2018 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون (2018/18).
- والقرار الوزاري رقم (447) لسنة 2019.
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

قـــرر

مادة أولى

يستبدل نص المادة (11) من القرار الوزاري رقم (580) لسنة 2018 المشار إليه ليكون على النحو التالي "يكون رسم تجديد القيد والتأشير في السجل التجاري والشطب والمستخرجات والشهادات وفقاً لما يأتي:

- تجديد القيد (7) دنانير.
- التأشير (7) دنانير.
- شطب تأشيرة (7) دنانير.
- المستخرجات (7) دنانير.
- شهادة لمن يهمه الأمر (1) دينار.
- حركة التجديدات (7) دنانير.
- شهادة استفسار (7) دنانير.

مادة ثانية

يستمر العمل بأحكام القرار الوزاري رقم (2018/580) فيما عدا ما ورد بهذا القرار والقرار الوزاري رقم (2019/447).

مادة ثالثة

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة والصناعة

خالد ناصر الروضان

صدر في : 9 رجب 1441هـ

الموافق: 4 مارس 2020م